

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ادعى الرد أو التلف بعد ذلك أي بعد الجحود فإنه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن أي
البدل ولا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة كما يستفاد مما يأتي عن شرح الروض اهـ .
سم قوله (لا طلبه) أي الوديع وقوله ولا البينة معطوفان على قبول الخ قوله (بأحدهما)
أي الرد والتلف قوله (لاحتمال نسيانه) أي نسيان الوديع أصل الإيداع .
قوله (وقضيته) أي التعليل قوله (أنه لا يقبل دعواه النسيان) أي في الأول نهاية أي
في دعواه الرد قوله (لا يقبل تأويلا) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك بين أن يذكر
لغلطه وجهها محتملا فتسمع بينته وإن لا فلا فلي تأمل اهـ .
سم قوله (بخلاف نحو قوله الخ) حال من لم تودعني من قوله بأن قال لم تودعني قوله (
يقبل منه الكل) أي دعوى الرد أو التلف والبينة اهـ .
ع ش أي وطلب تحليف المالك قوله (يقبل منه الكل) قال في شرح الروض نعم إن اعترف بعد
الجحود بأنها كانت باقية يومه لم يصدق في دعواه الرد إلا ببينة انتهى أي وأما دعواه
التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك وإن ادعى التلف
بعده أي الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود كالغاصب سواء قال في جحوده لا
شيء لك عندي أم قال لم تودعني وإن ادعى الرد بعده لم يقبل إلا ببينة انتهى اهـ .
سم .
قوله (فهو) أي الجحود بقسميه أي لم تودعني ولا وديعة له عندي اهـ .
سم و ع ش وكردي قوله (وإن ادعى الخ) غاية ثم هذا إلى قوله وخرج في المغني قوله (لم
يصدق فيه الخ) صفة قوله غلطا أو نسيانا قوله (لأنه) أي الجحود قوله (إن طلبها منه
الخ) سواء طالب الظالم المالك بها أم لا اهـ .
مغني قوله (أو لقول المالك الخ) عطف على قوله لسؤال الخ وقوله لا وديعة لأحد الخ مقول
للقول ابتداء الخ قوله (وهل يكفي جوابه) أي لدعوى الإيداع الثابت اهـ .
سم عبارة الرشدي أي من قامت عليه البينة بأصل الإيداع كما هو ظاهر السياق فليراجع اهـ .
أي ويعلم منه كفايته جوابا عن غير الثابت بالأولى قوله (ما ذكر من التفصيل) إلى قوله
قال الأذرع في المغني إلا قوله وسيعلم إلى وأفتى وقوله ويظهر إلى بأنه قوله (إلا
المرتهن والمستأجر) والضابط أن يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد
فإن كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله إلا ببينة وإن كان أمينا فإن ادعى الرد على

غيره من ائتمنه فكذاك أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن اه .

ع ش .

قوله (لا يصدقان في الرد) أي ويصدقان في التلف اه .

مغني قوله (إن نحو الغاصب) أي من يده يد ضمان كالمستام قوله (ويظهر) أي للشارح

قوله (لقطعة الحرم) أي حرم مكة لا المدينة لجواز تملك لقطته بخلاف الأول اه .

ع ش قوله (ولعله) أي ابن عبد السلام اه .

كردي قوله (قال) أي الأذرعي قوله (بأن يبعد في العادة) إن كان